

إذا مات الطفل حال الولادة، هل يشرع تسميته؟

صالح الفوزان

إذا وضعت المرأة طفلاً أو طفلة ومات حال ولادته فهل يسمى أو لا؟ إذا كان هذا الطفل قد نفخت فيه الروح فإن كان له قضي له أربعة أشهر فأكثر ونفخت فيه الروح من تحرك فهذا يعامل معاملة الميت من تغسيله وتثيبه والصلاة عليه - [00:00:00](#) ودفنه وتسميته. أما إذا كان قبل أربعة أشهر ولم به الروح فإنه يدفن فقط ولا حكم له من ناحية كامل جنازة. وإن نزل على أمه دوم بعد سقوطه فهذا إن كان قد تبين فيه خلق إنسان بأن انتقل إلى طور - [00:00:20](#) الوضعة يعني دخل في الأربعين الثالثة واحد وثمانين يوم فأكثر فهذا إذا كان على أمه دم بعد السقوط فإنه يكون نافداً عشان تكون نفاساً تترك من أجله الصلاة إلى أربعين يوماً إذا استمر عليها. وإن انقطع فإنها تغتسل وتصلي. أما إذا كان قبل ذلك وإن كان في - [00:00:40](#) الأولى أو الأربعين الثانية فإنه لا حكم له من جهة النفاس. بل تصوم وتصلي ولو كان عليها ذنب فإنه يعتبر نزيه لا حكم له. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم فيما إذا تجاوز الثمانين اليوم كما تفضلتم شيخ صالح. هل يغسل وهل يصل عليه؟ لا - [00:01:00](#) في الفترة ما بين ثمانين إلى دخول في الأربعين الثالثة. نعم. في الأربعين الرابعة. أي نعم. مئة وعشرين يوم. نعم. هذا لا يغسل ولا يصل عليه إنما يغسل ويصل عليه إذا نفخت فيه الروح ومات بعد ذلك وذلك يبدأ من تمام أربعة مئة وعشرين يوم بعد مئة وعشرين يوم - [00:01:20](#) هنا جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:40](#)